الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات
الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.: الرقم: ب ت ع ٥٤٩
Date: التاريخ: ٢٠٢٢/١/١٦

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الاوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصر الأبيض - المجمع الحكومي - الحائر الشمالي

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ تشرين الأول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ – تشرين الأول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ – تشرين الأول ٢٠٢٥م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٧) المجلد السادس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	فاعلية تنشيط المعرفة السابقة والمكتسبة في التحصيل واكتساب المفاهيم في مادة الاجتماعيات لدى تلميذات الصف الخامس الابتدائي	أ. م. د. كاظم عبدالسادة جودة	١٠
٢	نقض تناوب حروف الجرّ في التعبير القرآنيّ معنى(الاستعلاء) أُنموذجاً	أ.د. جنان ناظم حميد	٢٢
٣	الفكر المعتزلي والاشكال التفسيري لآيات القرآن الكريم – عرض وتحليل–	م. د. سفانة طارق إبراهيم	٣٤
٤	الوظائف الدينية لعلماء المدينة المنورة في عصر المماليك(٦٤٨–٩٢٣هـ/١٢٥٠–١٥١٧م)	م. د. بان صاحب حسن	٤٦
٥	التبني والكفالة بين النص وملاك المصلحة «دراسة فقهية مقارنة لرعاية فاقدي الأبوة»	م. د. مصطفى زكي يحيى	٦٦
٦	أُسس الحوار العقدي مع غير المسلمين	م. د. عماد محسن حمدي	٨٤
٧	محمد عبده أهمية ورسالة التوحيد في الخطاب الاصلاحي الكلامي	م. د. أفراح رمضان شمة	٩٦
٨	الصحابي أبانُ بْن سَعِيد بْن العاص القُرَشِيّ وجهوده في عهد الرسالة والخلافة الراشدة	م. د. ناظم ناجي حماد الدليمي	١٠٨
٩	قراءة عقدية في نفي المعيار العقلي للحسن والقبح للأشاعرة	م.د مهند شوقي صبري	١٣٢
١٠	حكم الصلاة في الأماكن المختلطة الجامعات، الطائرات، المستشفيات دراسة فقهية مقارنة	م. د. أحمد خضير جاسم	١٤٤
١١	فعالية التسويق التفاعلي ودورها في التغلب على معوقات التسويق الإلكتروني: دراسة تحليلية لآراء عينة من العاملين في مجموعة مختارة من التسوق في مدينة ديالى	م. د. فتاح خلف فهد الباحثة: زمن عبدالله أدهم الباحثة: وسن رحيم كريم	١٥٦
١٢	حقوق الأم في الديانة المسيحية	نبأ عبد العزيز شاكر رجب أ.م. د. حليم عباس عبيد عباس	١٨٠
١٣	ملكة نساء العالم القرخانية ودورها في الدولة السلجوقية والخلافة العباسية «٤٥٦–٤٨٧هـ/١٠٦٣ – ١٠٩٤م»	الباحثة. عائشة امين عبد الله م.د. اسراء باسم محمد عباس م.م. نداء محمد حمادي	١٩٦
١٤	معوقات استخدام إستراتيجية العليم الخماسية (5E's) في تدريس مادة الحاسوب للصف الرابع الاعدادي من وجهة نظر المدرسين	م. أمل حسين علي	٢٠٦
١٥	الهندسة النفسية وعلاقتها بالوسواس القهري لدى طلبة الإعدادية	م. مها صبري سالم الكناني	٢٢٠
١٦	تحليل كفاءة الخدمات التعليمية في قضاء راوه في محافظة الانبار	م. م. نور ياسين بديوي الراوي	٢٤٢
١٧	دور الأميرة زينب بنت الخليفة يوسف بن عبد المؤمن في الحياة الثقافية والسياسية للدولة الموحدية	م. م. دنيا رياض نون	٢٥٦
١٨	عجم محمد وولاية بغداد	م. م. جواد كاظم جواد	٢٦٤
١٩	التحديات القانونية الدولية للحد من اضرار النفايات الالكترونية دراسة في ضوء اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩م.	م. م. حيدر حسين عزيز	٢٧٤
٢٠	آثار انقطاع المرافعة في القانون العراقي	م. م. معصومة غالي فليح الكناني	٢٩٤
٢١	المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم الفساد المالي	م. م. نداء محمد عصفور	٣٠٦
٢٢	فاعلية أنموذج Gordon في تحصيل طلبة قسم التربية الفنية في مادة الخط العربي وتنمية عمليات العلم لديهم	الباحثة: ملتقى ناصر جبار	٣١٨
٢٣	التنظيم القانوني لمخاطر الذكاء الاصطناعي في الإدارة العامة (دراسة مقارنة)	م.م.سيف علي عبد الساده م.م. محمد رعد عمر	٣٣٢
٢٤	الصمت في الشعر العراقي المعاصر	م. م. زهراء صلاح سالم عبود	٣٤٢
٢٥	المساعدات العسكرية الأميركية للبرازيل ابان حكومة الرئيس جوسيلينو تشيك«١٩٥٦–١٩٦١»	م. د. أمل محمد عبد الله	٣٥٦

محتوى العدد (١٧) المجلد السادس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
٢٦	الشخصية الحسودة وعلاقته بالحسرة الوجودية لدى طلبة كلية التربية الأساسية جامعة ديالى	م. م. ابتسام عباس ياسين	٣٧٠
٢٧	مصطلح الايمان بين التفسير الكبير وتفسير الميزان دراسة تحليلية مقارنه	م.م. عماد مزبان شيحان المعموري	٣٨٤
٢٨	دور منظمات المجتمع المدني في ترسيخ قيم المواطنةفي المجتمع العراقي «مقال مراجعة»	أ.د. بشرى محمود صالح مراجعة: م. م. نور مشتاق حسن	٤٠٤
٢٩	التعهد بنقل ملكية عقار	م. م. سمارة صابر بدر م.م. فاروق ريسان عطية	٤٠٨
٣٠	تحليل أثر بعض مؤشرات الاستدامة المالية في الاقتصاد العراقي للفترة ٢٠٠٤ – ٢٠٢٣	م. م. هشام علاوي ابراهيم	٤١٨
٣١	انتشار اضطرابات القلق والاكتئاب بين الشباب في العراق وعلاقته بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية عينة من شباب محافظة ذي قار أنموذجاً	م. م. غسان عدنان سعد	٤٣٤
٣٢	An Assessment of the EFL In-service Teacher Training Course: A Theoretical and Field Study	Ajwad Thamir Abood	٤٤٤
٣٣	Morphological Typology and Syntactic Variation: A Review of Correlation and Implications	Lect. Ali Hassan Jasim	٤٥٢
٣٤	الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية	م. م. علي زيدان قاسم الماجدي	٤٨٢
٣٥	أثر إستراتيجيةُ التعلُّم القائم على المشروعات في تدريس مادة الصوت على تحصيل طلاب المرحلة الأولى في جامعة سومر	الباحث. أحمد الطيف طعمة عزيز	٥٠٤
٣٦	دور التشريعات القانونية في تبني الحصانة الدبلوماسية في حل الأزمات	م. م. محمد فاضل جويد	٥٢٢
٣٧	النبي داود(عليه السلام) وانجازاته السياسية والعسكرية والاقتصادية في بناء دولته	م. د. جواد كاظم جاسم اللباحي	٥٣٠
٣٨	Investigating the Relationship Between Methodological Choices and Learners' Cognitive, Affective,and Behavioral	Assistant lecturer. Salwan Adnan Ahmed Assistant lecturer. Suha Okab Sarhan	٥٤٦
٣٩	أمنيات أهل النار يوم القيامة في القرآن الكريم دراسة موضوعية	أ.م. د. محمود عربي سلمان	٥٧٠
٤٠	علاقة الربط والارتباط بالقوانين الخاصة برئيس مجلس النواب العراقي ونائبيه	الباحثة: نور علي برهان أ. م. د. هديل حسن عباس	٥٨٢

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم الفساد المالي

م. م. نداء محمد عصفور
جامعة القاسم الخضراء / كلية الهندسة

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

المستخلص:
يُعد الفساد المالي من أخطر الظواهر التي تهدد كيان الدولة واستقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لما يسببه من إهدار للمال العام وتراجع الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، فضلاً عن كونه عائقاً رئيسياً أمام جهود التنمية المستدامة، ويحتل الموظف العام موقعاً محورياً في هذه الإشكالية، باعتباره الأداة التنفيذية الأساسية التي تُمارس من خلالها السلطة العامة وتُدار بها الموارد المالية والإدارية، ومن ثم فإن انحراف الموظف العام عن واجباته الوظيفية وارتكابه أفعالاً تشكل فساداً مالياً لا يمثل مجرد مخالفة لالتزامات وظيفية، بل يشكل اعتداءً مباشراً على الصالح العام ويمس بصورة جوهرية مبدأ سيادة القانون.
الكلمات المفتاحية: الفساد، الدولة، المال العام،مؤسسات الدولة، المواطن.

Abstract:
Financial corruption is one of the most dangerous phenomena threatening the state's existence and its political, economic, and social stability, due to the squandering of public funds and the decline in trust between citizens and state institutions. Furthermore, it is a major obstacle to sustainable development efforts. The public employee occupies a pivotal position in this problem, as they are the executive instrument. The fundamental means by which public authority is exercised and financial and administrative resources are managed. Therefore, a public employee's deviation from his job duties and his commission of acts that constitute financial corruption is not merely a violation of job obligations, but rather a direct attack on the public interest and fundamentally undermines the principle of the rule of law.
Keywords: corruption, state, public funds, state institutions, citizen.

المقدمة:
وانطلاقاً من خطورة هذه الجرائم، أولت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ عناية خاصة بتجريم أفعال الفساد المالي، ووضعت قواعد دقيقة لمسؤولية الموظف العام الجزائية عنها، بما في ذلك الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع.
وتبرز أهمية دراسة المسؤولية الجزائية للموظف العام عن هذه الجرائم في كونها وسيلة لتحقيق الردع العام والخاص، وضمان حسن سير المرافق العامة، وحماية المال العام من العبث أو الاستغلال غير المشروع. وعليه، يسعى هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم الفساد المالي، من خلال بيان الأسس النظرية والعملية لهذه المسؤولية، واستعراض النصوص التشريعية ذات الصلة.

إشكالية البحث:
يُعَدّ العراق من أكثر الدول التي عانت من تفشي ظاهرة الفساد المالي، حتى غدا يمثل تهديداً حقيقياً لبنية الدولة ومؤسساتها، ويُنظر إليه كأحد أبرز المعوقات أمام جهود الإصلاح والتنمية المستدامة فرغم وجود نصوص دستورية وتشريعية تهدف إلى حماية المال العام وتجريم أفعال الفساد، مثل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون هيئة النزاهة، إلا أن التحدي الأكبر يكمن في التطبيق العملي لهذه النصوص، بسبب ضعف آليات الرقابة، وتداخل الصلاحيات الإدارية، وصعوبة إثبات الجرائم ذات الطبيعة الخفية والمعقدة. ومن هذا المنطلق، تبرز الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في التساؤل: إلى أي مدى تسهم المنظومة القانونية في العراق في تحديد وتفعيل

المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم الفساد المالي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الغايات، أبرزها:

١. توضيح ماهية جرائم الفساد المالي المرتبطة بالوظيفة العامة، وذلك من خلال تحديد مفهوم الموظف العام، وبيان طبيعة الوظيفة العامة، ثم عرض الفساد المالي وتعريفه وصوره الأساسية.

٢. تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية وأساسها القانوني وطبيعتها، مع إبراز الإطار التشريعي المنظم لها وبيان مكانتها في مواجهة جرائم الفساد المالي.

٣. تحليل الأفعال المجرّمة التي يمكن أن يسأل عنها الموظف العام، وبيان مدى تحقق المسؤولية الجزائية عنها في مختلف مراحل الوظيفة العامة ابتداءً من التعيين وحتى انتهاء الخدمة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من عدة اعتبارات أساسية، يمكن تناولها على النحو الآتي:

– الأهمية النظرية:

١. يسهم البحث في توضيح الأبعاد القانونية للمسؤولية الجزائية المترتبة على الموظف العام عند ارتكابه جرائم الفساد المالي.

٢. كما يوفر إطاراً علمياً يثري المكتبة القانونية العربية بموضوع متخصص وحيوي، يربط بين النصوص القانونية والواقع العملي.

– الأهمية التطبيقية:

١. يكتسب البحث أهميته من الواقع العراقي الذي يشهد معدلات مرتفعة من الفساد المالي، مما يفرض الحاجة إلى دراسة معمقة لكيفية مساءلة الموظف العام جزائياً عن هذه الجرائم.

٢. من المؤمل أن تساهم نتائجه في تزويد صناع القرار والهيئات الرقابية والقضائية بأدوات معرفية تساعد في تطوير التشريعات وتفعيل آليات تطبيقها، بما يعزز حماية الوظيفة العامة وصون المال العام.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي بوصفه المنهج الأكثر ملاءمةً لطبيعة الموضوع، إذ يقوم على وصف النصوص القانونية ذات الصلة بالمسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم الفساد المالي، ثم تحليلها لاستخلاص الدلالات القانونية التي تضمنها التشريع العراقي.

هيكلية البحث:

– المبحث الأول: الإطار المفاهيمي
- المطلب الأول: تعريف الوظيفة العامة والموظف العام والتزاماته
- المطلب الثاني: تعريف جرائم الفساد وخصائصها والمسؤولية الجزائية وعناصرها

– المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم الفساد المالي
- المطلب الأول: أركان وصور جرائم الفساد المالي
- المطلب الثاني: الجزاء الجنائي لجرائم الفساد المالي
- الخاتمة
- النتائج
- التوصيات

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي:

• المطلب الأول: مفهوم الوظيفة العامة والموظف العام والتزاماته:

تُعد الوظيفة العامة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها أي نظام حكومي، إذ تمثل أداة تنفيذ السياسة العامة للدولة وتحقيق المصلحة العامة. وهي تكليف رسمي يمنح صاحبه سلطات محددة لأداء مهام تتعلق بتسيير شؤون المجتمع والمؤسسات العامة وفق القوانين واللوائح المعمول بها. ويقوم الموظف العام، الذي يُعتبر محور الوظيفة العامة، على أساس التزامه بالواجبات الملقاة على عاتقه.

الفرع الأول: تعريف الوظيفة العامة:

الوظيفة العامة في اللغة تأتي على وزن «فُعلية»، وهي مشتقة من الفعل «وَظَفَ»، وجمعها «وظائف» ويُقصد بها التقدير أو التخصيص؛ فيُقال: «وظَّفت له» أي قدّرت له مقدارًا من رزق أو طعام، و«وظَّفت عليه العمل» أي ألزمته به، كما يُقال «وظيفة» بمعنى العهد أو الشرط، أما مصطلح «العامة» فأصله من «عام»، أي ما يقابل الخاص، والعامة تُطلق على مجموع الناس، فيقال «رجل معمّم» أي يعمّ بخيره الجميع(١).

أما اصطلاحًا، فتُعد الوظيفة العامة إحدى الوسائل الجوهرية للإدارة العامة، إذ تُمارس من خلالها مختلف الأعمال والمهام بواسطة الموظفين الذين يمثلونها ويعملون لحسابها وتنظم المراكز القانونية للموظفين من خلال القوانين والأنظمة ذات الصلة. وقد تنوعت تعريفات الوظيفة العامة تبعًا لاختلاف النظم القانونية. ففي العراق، أخذ المشرّع بالنظام المغلق الذي ينظر إلى الوظيفة على أنها مهنة تستمر حتى إحالة الموظف إلى التقاعد عند بلوغه السن القانوني (٢). وقد تبنّى المشرّع العراقي تعريفًا خاصًا للوظيفة العامة في قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، حيث نص على أنها: «تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة»(٣).

الفرع الثاني: تعريف الموظف العام والتزاماته

الموظف في اللغة هو اسم مفعول من الفعل الثلاثي «وَظَفَ»، ويُستعمل للدلالة على التقدير أو التخصيص، فالوظيفة من كل شيء هي ما يُقدَّر له بشكل يومي من رزق أو طعام أو شراب، وجمعها «وظائف». ويُقال: «وظَّف للقوم» أي تبعهم، و«وظَّف الشيء على نفسه» أي ألزمه بها، و«وظَّفه» أي وافقه ولازمه. كما يُقال: «وظَّف على الصبي كل يوم حفنة من آيات القرآن» أي خصص له مقدارًا منها ليحفظها (٤)، ويعرف الموظف العام اصطلاحاً: هو كل شخص تُكلفه الدولة بأداء خدمة عامة، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، وبمقابل أجر أو من دونه، وذلك بغض النظر عن طبيعة العلاقة التنظيمية أو مدى صحة قرار التكليف الصادر بحقه(٥).

وقد عرّف قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل الموظف العام في المادة (٢) منه بأنه: «كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في ملاك الدولة الخاص بالموظفين»، بينما جاء تعريف الموظف العام في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل في المادة (١) بالنص على: «الموظف: كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة».

التزامات الموظف العام:

– التزامات الموظف العام داخل نطاق الوظيفة

تشكل التزامات وواجبات الوظيفة الأعباء والمهام التي يتعين على الموظف القيام بها لضمان حسن سير العمل وانتظامه وهذه الواجبات ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالوظيفة، ويترتب على الإخلال بها مسؤولية الموظف سواء من الناحية الانضباطية أو الجزائية. ومن أبرز هذه الواجبات نذكر ما يلي:

١. أداء العمل بدقة وأمانة: يلتزم الموظف بإنجاز أعماله الوظيفية بنفسه، على أكمل وجه وبأمانة تامة، ولا يجوز له إحالتها إلى الغير إلا بتفويض يجيزه القانون، كما يجب أن يكرس وقته الرسمي للعمل الوظيفي، ويُمنع من القيام

بأعمال أخرى بمقابل أو مكافأة (٦).

٢. طاعة الرؤساء واحترامهم: أقرت قوانين الخدمة العامة مبدأ طاعة الرؤساء لما له من أهمية في انتظام الجهاز الإداري ويتعين على الموظف احترام رؤسائه، الالتزام باللياقة والأدب في التعامل معهم، وتنفيذ أوامرهم وقراراتهم في حدود القانون(٧). غير أن ذلك لا يمنع الموظف من الدفاع عن حقوقه، أو إبداء رأيه المهني بما يخدم المصلحة العامة. أما إذا وصل تنفيذ الأوامر إلى حد ارتكاب جريمة، فإن الطاعة لا تعفي الموظف من المسؤولية الجزائية، وهذا ما أكده التشريع العراقي(٨).

٣. المحافظة على أموال الدولة: يقع على الموظف واجب صون أموال الدولة والتقيد في إنفاقها بما يفرضه مبدأ الأمانة وتشمل هذه الأموال الممتلكات المنقولة وغير المنقولة المخصصة للمنفعة العامة، ويُمنع الموظف من تعريضها للسرقة أو الاختلاس أو التبديد أو تمكين الغير منها. وقد نص المشرع العراقي في المادة (٤/عاشر) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام على إلزام الموظف بإعادة الأدوات أو الآلات إلى أماكنها المخصصة بعد انتهاء العمل (٩).

– التزامات الموظف العام خارج نطاق الوظيفة

الأصل أن الموظف يتمتع بحرية في تصرفاته وسلوكه خارج العمل، إلا أن هذه الحرية ترد عليها استثناءات بموجب التشريعات، إذ يُحظر عليه القيام بعدد من الأعمال التي تندرج تحت مسمى «المحظورات». ومن أبرزها:

١. عدم استغلال النفوذ الوظيفي: تُعد الوظيفة العامة تكليفًا وطنيًا وخدمة عامة وليست تشريفًا لذا فإن استغلالها لتحقيق مصالح شخصية يفقدها ثقة المواطنين ويعطل أداءها الحقيقي. وقد نص المشرع العراقي في المادة (٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل على هذا المبدأ، مؤكدًا أن الوظيفة واجب وطني وليست وسيلة للتسلط أو الانتفاع الشخصي.

٢. عدم إفشاء الأسرار الوظيفية: يتوجب على الموظف العام الالتزام بالمحافظة على الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته، سواء كانت سرية بطبيعتها أو أصبحت كذلك بموجب تعليمات إدارية.

٣. عدم ممارسة الأعمال التجارية أو المهن الأخرى: يحظر على الموظف الجمع بين وظيفته وأي نشاط تجاري أو صناعي، وذلك لضمان استقلاليته في عمله، ومنع تعارض المصالح، وتجنب إهمال واجباته الوظيفية (١٠).

المطلب الثاني: مفهوم جرائم الفساد وخصائصها والمسؤولية الجزائية وعناصرها

تُعد جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار الدولة وسير العمل الإداري والاقتصادي، نظرًا لما لها من آثار سلبية واسعة على المال العام، ومؤسسات الدولة، والثقة المجتمعية. ويُعرف الفساد بشكل عام على أنه استغلال السلطة أو الوظيفة العامة للحصول على منفعة شخصية غير مشروعة على حساب المصلحة العامة، سواء عن طريق الرشوة أو الاختلاس أو استغلال الوظيفة أو الكسب غير المشروع أو غيرها من صور الاستغلال غير القانوني للوظيفةالعامة.

الفرع الأول: تعريف جرائم الفساد وخصائصها

الفساد لغةً: يُشتق مصطلح الفساد من الفعل الثلاثي فسَد أو فسِد، ويقال: «فَسَد الشيء يَفسُد فسادًا»، أي أصبح معيبًا أو مختلاً، وهو ضد الإصلاح، ويُقال: «أفسده» أي أضرّه وأفسد صلاحه. ويُقابل الفساد «المصلحة» باعتباره نقيضها (١١).

ويعرف الفساد اصطلاحاً: هو كل سلوك يصدر عن موظف عام يتضمن استغلالًا لوظيفته بغية تحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة، وذلك بالمخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات، أو بقصد تحقيق منفعة لشخص أو جماعة معينة بدافع الولاء لهم أو لاستمالة ولائهم(١٢).

ولم يتجه المشرّع العراقي عند إصداره قانون هيئة النزاهة النافذ إلى وضع تعريف محدد لمفهوم الفساد، وإنما اكتفى

ببيان الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص الهيئة ويُعد هذا التوجه موفقًا من جانب المشرّع، إذ تجنّب الخوض في صياغة تعريف جامع لمصطلح تتعدد معانيه ودلالاته مثل «الفساد». ومع ذلك، فقد أشار القانون إلى المصطلح عند تعريفه لقضية الفساد بأنها: «دعوى جزائية يُجرى التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة...»(١٣).

خصائص جرائم الفساد المالي

يُعد الفساد المالي أحد أشكال الانحراف الوظيفي الذي يمثل انتهاكًا لواجبات الوظيفة العامة، إذ يقوم على تغليب المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة. وتتميز جرائم الفساد المالي بعدد خصائص:

١. السرية: تُمارس جرائم الفساد المالي غالبًا في إطار من السرية والكتمان، وذلك لما تنطوي عليه من أفعال غير مشروعة مخالفة للقانون، وتختلف وسائل السرية وأساليبها بحسب الجهة أو المستوى الوظيفي الذي يُمارس فيه الفساد؛ إذ قد تُخفي الجهات العليا ممارساتها غير المشروعة تحت ذريعة «المصلحة العامة»، لتجنب انكشافها وما قد يترتب عليه من عواقب قانونية وجزائية جسيمة (١٤).

٢. الانتشار: تتسم جرائم الفساد المالي بسرعة الانتشار في المجتمع، حتى شبّهها الفقهاء والمتخصصون في القانون الجنائي بالأمراض الخبيثة التي تنتشر في جسد الإنسان فالفساد لا يقتصر على نطاق ضيق، بل يمتد أثره إلى شرائح متعددة من المجتمع، خاصة في ظل التطور التكنولوجي والعلمي الذي وفّر أدوات جديدة تُسهّل انتشاره وتُضعف من قدرة الحدود والقيود التقليدية على ردعه (١٥).

٣. كونها من جرائم الخطر العمدية: تمثل جرائم الفساد المالي خطرًا بالغًا على المجتمعات، إذ تقوم على التلاعب بمقدرات الشعوب وحقوق الأجيال القادمة فهي لم تعد تقتصر على الأشكال التقليدية كرشوة موظف صغير أو اختلاس محدود، بل أصبحت جرائم منظمة واسعة الانتشار وتُصنّف هذه الجرائم ضمن «جرائم الخطر»، أي الجرائم التي لا يُشترط لتحققها وقوع نتيجة مادية ملموسة، بل يكفي فيها مجرد الاعتداء على المصالح التي يحميها القانون الجنائي(١٦).

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية وعناصرها

تعريف المسؤولية الجزائية لغةً: يُشتق مصطلح المسؤولية من الفعل الثلاثي «سأل»، ويُقال: سأل يسأل سؤالًا، واسم الفاعل «سائل» وجمعه «سائلون»، أما اسم المفعول فهو «مسؤول» وجمعه «مسؤولون». وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(١٧) ، أي المؤاخذة والمحاسبة. ومن ثمّ تُطلق المسؤولية على الحالة أو الصفة التي يكون فيها الشخص مطالبًا أو محاسبًا عن أمرٍ ما تقع تبعته عليه(١٨).

أما مصطلح الجزائية فهو مأخوذ من الفعل «جزى» و«جازى»، ويُستعمل بمعنى المكافأة أو الكفاية أو القضاء. ويُقصد به المقابلة على فعل سابق، سواءً أكان ذلك على سبيل الثواب إن كان الفعل حسنًا، أو على سبيل العقاب إن كان سيئًا(١٩)، ومن ثمّ فإن نسبة المسؤولية إلى الجزاء هي كنسبة الشيء إلى سببه الذي يُنتجه؛ إذ تتحقق الحماية بفرض الجزاء، والمقصود هنا هو الجزاء الجنائي.

وعرفت المسؤولية الجزائية اصطلاحاً: بأنها التزام الشخص بتحمل تبعات أفعاله وتصرفاته غير المشروعة المخالفة لأحكام القانون، وما يترتب عليها من خضوع للعقوبة التي نصّ عليها المشرّع، وبذلك تُعد المسؤولية الأساس القانوني الذي يُشترط لتطبيق العقوبة على الجريمة المرتكبة(٢٠)، وقد اقتصر المشرع العراقي في قانون العقوبات على ذكر بعض أحكام المسؤولية الجزائية في نصوص متفرقة، موضحًا الأركان التي تقوم عليها في المواد (٦٠-٦٥)، بينما ترك مسألة تعريف المسؤولية الجزائية وتفصيلها لمناقشة الفقه القانوني(٢١).

عناصر المسؤولية الجزائية للموظف العام في جرائم الفساد المالي

لكي تقوم المسؤولية الجزائية للموظف العام عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها، ويترتب عليها أثرها القانوني المتمثل

في توقيع العقوبة المقررة قانونًا، يجب توافر عنصري المسؤولية الجزائية في الشخص: الإدراك (التمييز) وحرية الاختيار (الإرادة). في حال غياب أي من هذين العنصرين، تنعدم المسؤولية الجزائية، ويستحيل فرض العقوبة على مرتكب الجريمة، وهو ما نصّت عليه المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ: «لا يسأل جزائيًا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة...».

١. الإدراك: يشير الإدراك إلى قدرة الشخص على فهم طبيعة سلوكه، بما في ذلك الفعل نفسه وتقدير النتائج المترتبة عليه. ويُحاسب الشخص على أفعاله المجرّمة حتى وإن كان يجهل القانون، لأن الجهل به لا يُعتبر عذرًا، كما نصت المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي، التي تعاقب من وجه إرادته نحو فعل مخالف للقانون. ويشترط أن يكون الإدراك سليمًا وخاليًا من العيوب مثل: الجنون، العاهة العقلية، السكر، أو تناول مواد مخدرة تؤدي إلى فقد الإدراك، لأن هذه الموانع تؤثر على عنصر الإرادة، فتقلل من قيمتها القانونية دون أن تؤثر على التكييف القانوني للفعل، إذ يبقى الفعل غير مشروع، مع إمكانية مساءلة المتهم بمسؤولية مخففة إذا نتج عن تلك العوامل نقص في الإدراك أو الإرادة، كما جاء في المادة (٦٠) من القانون ذاته: «أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة سوى نقص في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرًا مخففًا». ويجب توافر الإدراك وقت ارتكاب الجريمة، إذ انتفاؤه يؤدي إلى فقدان أحد عناصر المسؤولية الجزائية مع بقاء وصف الجريمة القانوني قائمًا(٢٢).

٢. الإرادة: تعني حرية الاختيار، وهي قدرة الجاني على توجيه سلوكه نحو فعل معين أو الامتناع عنه دون تأثير عوامل خارجية تحرك إرادته بغير رضاه. ويشترط وجود إرادة حرة مصحوبة بإدراك سليم لكي تنهض المسؤولية الجزائية، وهو ما أكده المشرع العراقي في المادة (٦٠) من قانون العقوبات: «لا يسأل جزائيًا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الجنون أو عاهة...». وتُعد إرادة الجاني الحرة عنصرًا جوهريًا في المسؤولية، إذ تبنى على مذهب الاختيار، الذي يشترط لقيامها توافر الإدراك والإرادة. وفيما يتعلق بجرائم الفساد المالي، يكون الموظف العام مدركًا تمامًا للفعل الذي توجه إرادته نحوه، نظرًا لطبيعة هذه الجرائم العمدية التي تتطلب قصدًا واضحًا لتحقيق المكاسب غير المشروعة(٢٣).

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم الفساد المالي

المطلب الأول: أركان جرائم الفساد المالي

تعد جرائم الفساد المالي من أخطر الأفعال التي تهدد المجتمع، ليس فقط بسبب كونها اعتداءً متعمداً على المال العام، وإنما أيضاً لارتكابها من قبل موظف مؤتمن على أموال الدولة، يستغل موقعه الوظيفي لتحقيق منافع شخصية. ومن هذا المنطلق، شرّع المشرع العراقي نصوصًا عدة في قانون العقوبات لتجريم هذه الأفعال، مشددًا على العقوبة وموضحًا أن صفة الجاني جزء أساسي من بناء هذه الجرائم.

الفرع الأول: الأركان العامة لجريمة الفساد المالي

تتميز جرائم الفساد المالي بخصائص تمنحها شكلًا ونمطًا محددًا، حيث يشمل البناء القانوني لهذه الجرائم أركانًا عامة، بالإضافة إلى الأركان الخاصة التي تختلف باختلاف كل فعل يرتكب ضمن الفساد المالي. ويجب التأكيد على قاعدة قانونية أساسية، وهي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، لذلك جاء قانون العقوبات محددًا كل جريمة مع ذكر الأركان العامة والخاصة والشروط الأولية اللازمة لقيامها. وتتكون الأركان العامة للفساد المالي من ثلاثة عناصر رئيسية:

١. الركن المادي:

الركن المادي يمثل المظهر الخارجي والملموس للجريمة، وهو الفعل أو الامتناع الذي يؤدي إلى النتيجة الإجرامية. ويتكون من ثلاثة عناصر (٢٤) :

– السلوك (الفعل الجرمي): هو النشاط المادي الذي يؤدي إلى تحقيق الفعل الإجرامي، سواء كان إيجابيًا (كالاختلاس أو الرشوة) أو سلبيًا (الامتناع عن أداء واجب وظيفي)(٢٥)

– النتيجة: وهي الضرر الذي يترتب على الفعل، سواء كان ماديًا أو معنويًا، ويقصد به التغيير الذي يحدثه الفعل في الواقع الخارجي أو الاعتداء على مصالح محمية بالقانون.

– علاقة السببية: التي تربط بين السلوك والنتيجة، أي أن النتيجة يجب أن تكون مباشرة المترتبة عن الفعل الجرمي.

٢ . الركن المعنوي:

الركن المعنوي أو النفسي يتضمن القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة، العلم يتضمن معرفة الجاني بطبيعة الفعل ونتائجه، والإرادة تمثل توجيه الفعل نحو تحقيق النتيجة المرجوة، وبما أن جرائم الفساد المالي عمدية بطبيعتها، فإن الركن المعنوي ضروري لإثبات القصد الجنائي العام، وهو ما يضمن تحميل الموظف المسؤولية القانونية عن أفعاله (٢٦)

٣ . الركن الشرعي (الركن القانوني):

يشير الركن الشرعي إلى عدم مشروعية الفعل، أي مخالفة القواعد القانونية، سواء في القانون العام أو الخاص، مع إلحاق الضرر بالصالح العام ويعد الركن الشرعي أساسًا لتطبيق العقوبة، ويستند إلى نصوص التجريم التي تجرم الفعل وتحدد الجزاء المناسب له، مثل قانون العقوبات وقانون هيئة مكافحة الفساد(٢٧)

الفرع الثاني: الأركان الخاصة لجريمة الفساد المالي

لقيام جريمة الفساد المالي لا يكفي توافر الأركان العامة فحسب، بل يشترط أيضًا توفر أركان خاصة تعطي الفعل صفة الفساد المالي. ومن أبرز هذه الأركان(٢٨):

١ . صفة الموظف العام: تشترط جميع صور الفساد المالي أن يكون الجاني موظفًا عامًا إذ تُعد هذه الصفة جزءًا من بنية الجريمة نفسها، وتُعد وظيفة الجاني وسيلة ارتكاب الجريمة واستغلالًا للمال العام، ويترتب على عدم توافر هذه الصفة تغيير التكييف القانوني للفعل، إذ قد يتحول من فساد مالي إلى جريمة احتيال.

٢ . ركن المال العام: يشكل المال العام ركنًا خاصًا لا غنى عنه، إذ يمثل محل الجريمة وموضوع الحماية القانونية، ويجب أن يكون المال محل الفعل الفاسد تابعًا للجهة العامة، حتى يكتسب الفعل وصف الفساد المالي، كما نصت قوانين مكافحة الفساد وأحكام العقوبات الاقتصادية.

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي لجرائم الفساد المالي

يهدف المشرّع من خلال تجريم أفعال الفساد إلى تحقيق الردع بنوعيه: الردع العام الموجّه إلى أفراد المجتمع كافة لمنعهم من التفكير في ارتكاب هذه الأفعال، والردع الخاص الموجه إلى الجاني نفسه للحيلولة دون عودته إلى الإجرام مستقبلاً، فضلاً عن تحقيق العدالة باعتبار أن جرائم الفساد تُعد من أخطر الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني والدولة بأسرها، كما تنعكس آثارها السلبية على المجتمع وقيمه الأخلاقية. وقد تضمنت التشريعات التي تناولت صور جرائم الفساد نوعين من الجزاءات الجنائية، وهما: العقوبات الأصلية، التي تشكّل الجزاء الأساسي للجريمة– التدابير الاحترازية، التي تهدف إلى منع تكرار الجريمة أو استمرار آثارها الضارة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

إن العقوبات التي نصّ عليها المشرّع لمواجهة جرائم الفساد تنقسم بشكل رئيسي إلى العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، وهو ما أكدته التشريعات في العراق سواء في قوانين العقوبات أو في القوانين الخاصة مثل قانون هيئة مكافحة الفساد. ومن أبرز صور العقوبات السالبة للحرية المقررة بحق مرتكبي جرائم الفساد:

- الأشغال الشاقة المؤبدة.
- الاعتقال المؤبد.

• الأشغال الشاقة المؤقتة.
• الاعتقال المؤقت.
• الحبس.

وقد استند المشرّع العراقي في تقرير هذه العقوبات إلى درجة الخطورة الجرمية للفعل، ويتضح من استقراء نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وكذلك القوانين الخاصة بمكافحة الفساد مثل قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، أن المشرّع العراقي قد أبقى على العقوبات المقررة في قانون العقوبات كأساس عام، إلا أنه اتجه إلى تشديد العقوبة في بعض صور جرائم الفساد متى رآها غير كافية لتحقيق الردع العام والخاص وضمان العدالة ويتجلى ذلك بوضوح في الجرائم المتعلقة بالرشوة والاختلاس واستغلال الوظيفة، حيث نص المشرّع على عقوبات مشددة تصل إلى السجن المؤبد أو المؤقت، فضلاً عن الغرامات المالية والمصادرة، تأكيداً لخطورة هذه الأفعال على المال العام ونزاهة الوظيفة العامة. حيث تضمن قانون العقوبات العراقي مواد تتعلق بجرائم الرشوة (المواد ٣٠٧ – ٣١٤) فقد نصت لمادة (٣٠٧):»يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة من أي نوع كان أو وعد بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة(٢٩) « و جرائم الاختلاس (المواد ٣١٥ – ٣٢١ من قانون العقوبات) المادة (٣١٥):»يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو بدد مالاً أو متاعاً أو أوراقاً أو غير ذلك مما وجد في حيازته بسبب وظيفته أو خدمته ». اما جرائم استغلال الوظيفة (المواد ٣٣١ – ٣٤١ من قانون العقوبات) المادة (٣٣١): «يعاقب بالحبس أو الغرامة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته للحصول على منفعة أو ربح له أو لغيره بصورة غير مشروعة ». (٣٠)

أما بالنسبة للعقوبات المالية، فقد نصّت التشريعات على الغرامة والمصادرة: الغرامة: إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي تحدده المحكمة ويُحوّل إلى خزينة الدولة. المصادرة: إجراء قانوني يقضي بنقل ملكية أشياء مرتبطة بالجريمة إلى السلطات العامة جبراً ودون مقابل، وتُعد المصادرة عقوبة تكميلية تُفرض في الجنايات والجنح، ولا تُعتبر مطلقاً عقوبة أصلية أو تبعية.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية

تُعد التدابير الاحترازية من النظم القانونية الحديثة التي جاءت مكملة للسياسة الجنائية التقليدية، إذ لم يعد الهدف من العقوبة محصورًا في تحقيق الجزاء على الفعل الإجرامي، بل امتد ليشمل الوقاية من الجريمة في المستقبل وحماية المجتمع من خطورة المجرم. ومن ثمّ، فإن التدابير الاحترازية تختلف من حيث طبيعتها وأهدافها عن العقوبات، فهي لا تقوم على مبدأ المسؤولية الأخلاقية عن الفعل المرتكب بقدر ما تستند إلى مبدأ الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني واحتمال عودته إلى ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يجعلها ذات طبيعة وقائية أكثر من كونها جزائية.

وتصدر هذه التدابير بقرار من السلطة القضائية، ولا تُفرض إلا إذا ثبت أن الشخص قد ارتكب فعلاً مُجرَّمًا، أو إذا توافرت دلائل قوية على أن خطورة الفعل أو خطورة الجاني تستوجب اتخاذ إجراءات وقائية لحماية المجتمع. ولهذا، ينظر إليها الفقه الجنائي على أنها تدابير وقائية – إصلاحية، تهدف إلى تقويم السلوك المنحرف أكثر من مجرد معاقبته. (٣١)

وقد تبنّت التشريعات العربية هذه السياسة الجنائية الحديثة، ومن بينها المشرع العراقي الذي نظم أحكام التدابير الاحترازية في الفصل الرابع (المواد ١٠٣ – ١٢٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. وجاء هذا التنظيم شاملاً لعدد من التدابير ذات الطابع المتنوع، نذكر منها:

– الإيداع في مؤسسات خاصة: كالمؤسسات العلاجية أو الإصلاحية، وذلك بالنسبة للجانحين أو المدمنين على المواد المخدرة أو المصابين باضطرابات نفسية، ممن تُثبت خطورتهم على المجتمع.

– الوضع تحت مراقبة الشرطة: وهو إجراء يهدف إلى متابعة سلوك المجرم بعد خروجه من العقوبة الأصلية، لضمان عدم عودته إلى الإجرام.

– منع الإقامة أو تحديد محلها: حيث يمكن للقضاء منع المحكوم عليه من الإقامة في أماكن معينة أو إلزامه بالإقامة في مكان محدد، منعًا لاختلاطه ببيئات قد تثير عودته للجريمة.

– المصادرة: التي تُعد إجراءً احترازيًا ذا طابع عيني، يهدف إلى حرمان المجرم من الأدوات أو الأموال التي استُعملت أو نتجت عن الجريمة، إلى جانب كونها عقوبة تكميلية.

– إغلاق المحلات أو حل الهيئات المعنوية: إذا كانت وسيلة لارتكاب الجرائم أو التستر عليها.

ويُلاحظ أن المشرع العراقي قد انطلق من فلسفة وقائية إصلاحية، فلم يقتصر على فرض العقوبة التقليدية، بل حاول التوفيق بين مبدأ الردع العام عبر الجزاء، ومبدأ الوقاية الخاصة عبر التدابير الاحترازية. كما أن هذا التوجه يعكس استيعابًا للتيارات الحديثة في السياسة الجنائية، التي ترى أن معالجة الخطورة الإجرامية تتطلب مزيجًا من العقاب والوقاية، في إطار ما يُسمّى بـ العدالة الجنائية المتوازنة.

ومن خلال هذا التنظيم، يظهر أن التدابير الاحترازية تمثل وسيلة متقدمة لحماية المجتمع من خطورة المجرمين الذين قد لا تكفي العقوبة وحدها لردعهم أو إصلاحهم، مما يعزز دور القانون الجنائي كأداة للوقاية والحماية، وليس فقط كأداة للجزاء.

الخاتمة:

إن دراسة المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم الفساد المالي أظهرت أهمية الوظيفة العامة كمؤسسة أساسية لتحقيق المصلحة العامة وحماية المال العام. فالوظيفة العامة ليست مجرد مهمة إدارية، بل هي واجب وطني يفرض على الموظف الالتزام بالقوانين والأخلاقيات الوظيفية داخل وخارج نطاق عمله وقد أوضحت الدراسة أن جرائم الفساد المالي تمثل تهديدًا خطيرًا لاستقرار الدولة، وللسير الطبيعي للعمل الإداري والاقتصادي، لما لها من آثار سلبية على المال العام وثقة المجتمع في مؤسسات الدولة، كما تبين أن المسؤولية الجزائية للموظف العام تقوم على عنصري الإدراك والإرادة، ما يضمن تحميل الجاني المسؤولية عن أفعاله عمدًا ووعيًا تامًا، ويؤكد ضرورة وجود نصوص قانونية واضحة تحدد العقوبات الملائمة لكل فعل من أفعال الفساد المالي.

كما أظهرت الدراسة فعالية النظام القانوني العراقي في الجمع بين العقوبات التقليدية والتدابير الاحترازية، بما يعكس التوازن بين الردع والمعاقبة من جهة، والوقاية المستقبلية من جهة أخرى، ما يعزز قدرة القانون على حماية المال العام والمصلحة العامة.

النتائج:

١ . إن الموظف العام يجب أن يلتزم بالواجبات الوظيفية بدقة وأمانة وحفظ المال العام، بما يضمن استقرار الجهاز الإداري والمصلحة العامة.

٢ . إن الفساد المالي يتميز بالسرية، والانتشار، والعمدية، ما يجعله من أخطر الجرائم التي تهدد الدولة والمجتمع، ويتطلب تدخلًا تشريعيًا صارمًا.

٣ . إن قيام المسؤولية الجزائية للموظف العام يستلزم توافر عنصري الإدراك والإرادة، بما يضمن محاسبة الجاني بوعي وحرية اختيار، وعدم مساءلة من يفتقد هذين العنصرين.

٤ . إن الجمع بين العقوبات التقليدية، مثل الحبس والغرامة، وبين التدابير الاحترازية، مثل الإيداع في مؤسسات إصلاحية أو الرقابة على السلوك، يعزز حماية المجتمع ويقلل احتمالية تكرار الجرائم.

٥ . إن النصوص القانونية العراقية المتعلقة بجرائم الفساد المالي تُعطي إطارًا واضحًا لتحديد مسؤولية الموظف العام، لكنها بحاجة أحيانًا إلى تحديث أو تشديد لتتماشى مع خطورة الفساد المالي المتطور.

التوصيات:

١ . إعداد برامج تدريبية دورية للموظفين العامين حول الالتزامات القانونية والأخلاقية للوظيفة العامة، وبيان آثار الفساد المالي على الدولة والمجتمع.

٢ . إنشاء نظم رقابية داخلية وخارجية قوية، وتفعيل دور الهيئات الرقابية لمراقبة أداء الموظفين واكتشاف التجاوزات المالية والإدارية في وقت مبكر.

لضمان عدم عودة الجاني إلى ارتكاب الفساد المالي، وتحقيق الردع العام والخاص بفعالية.

٤ . تشديد العقوبات على صور الفساد المالي الأكثر خطورة من خلال مراجعة نصوص قانون العقوبات وقوانين مكافحة الفساد لتشديد العقوبات على جرائم الاختلاس والرشوة واستغلال الوظيفة، بما يعكس الضرر الكبير على المال العام والنظام الإداري.

٥ . استخدام التكنولوجيا لمكافحة الفساد من خلال اعتماد نظم إلكترونية لمراقبة المعاملات المالية والقرارات الإدارية، بما يقلل من فرص الاختلاس أو استغلال الوظيفة، ويزيد من الشفافية والمساءلة.

الهوامش:

١ – ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد السادس ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٥٠ .

٢– المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

٣ – المادة (٣) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١

٤ – إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، أمواج للطباعة والنشر، ١٩٨٧، ص ١٠٤٢.

٥– عمار شريف، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم الفساد المالي، جامعة الشرق الوسط، ٢٠٢٣، ص ٢١

٦ – غالب، قرقز، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن تجاوز أداء واجباته ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عمان ، الأردن، ٢٠١٣ ، ص ٣٩.

٧ – حسن ذنون ، شرح القانون المدني ، أصول الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد، ط ١ ، ١٩٧٠، ص ٢٣٨ .

٨ – المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

٩ – المادة (٤–٥) منن قانون انضباط موظفي الدولة.

١٠ – المادة (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) ١٩٩١ النافذ

١١ – محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص ٥٠٣.

١٢ – عمار شريف، مرجع سابق، ص ٣٠.

١٣ – البند (٤) من القسم (٢) من القانون التنظيمي المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤، والمادة(١) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

١٤ – محمد الجوهري، الفساد الداري وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي ،ط ١ ، ٢٠١٧، ص ٦٧ .

١٥ – عمر ابو جناح، دور ديوان المحاسبة الليبي في مكافحة الفساد المالي ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠٢٠، ص ٢٣ .

١٦ – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٢١

١٧ – سورة الحجر، الآية ٩٢–٩٣

١٨– محمد مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب ، ط ١ ،ج ١٢ ، دار الحديث للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٣ ،ص ٣٨٢.

١٩– الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ٨ ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٢٢ .

٢٠– محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٩.

٢١- رشا علي كاظم، جرائم الفساد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص ١٥

٢٢- محمود ابراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٩٩، ص٤٩٤.

٢٣- علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية بغداد ، ط ١ ، ١٩٩٨، ص ١٢٢

٢٤- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٢٠، ص ٢٥١ .

٢٥- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤، ص ١٥٢ .

٢٦- محمد المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ ، ص ٦٦ .

٢٧- علي الخلف، وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب بغداد ،٢٠١٠، ص ١٥٢ .

٢٨- عمار شريف، مرجع سابق، ص ٨٠.

٢٩- المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

٣٠- المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

٣١- عمار شريف، مرجع سابق، ص ١٠٧.

المراجع:

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٥٠ .
- إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، أمواج للطباعة والنشر، ١٩٨٧.
- الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ٨ ، ٢٠٠٥.
- حسن ذنون ، شرح القانون المدني ، أصول الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد، ط ١ ، ١٩٧٠.
- رشا علي كاظم، جرائم الفساد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٢.
- علي الخلف، وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب بغداد ،٢٠١٠.
- علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية بغداد ، ط ١ ،١٩٩٨.
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
- عمار شريف، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم الفساد المالي، جامعة الشرق الوسط، ٢٠٢٣.
- عمر ابو جناح، دور ديوان المحاسبة الليبي في مكافحة الفساد المالي ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠٢٠.
- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤.
- غالب، قرقز، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن تجاوز أداء واجباته ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عمان ، الأردن، ٢٠١٣.
- قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.
- قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٢٠.
- محمود ابراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٩٩.
- محمد الجوهري، الفساد الداري وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي ،ط ١ ، ٢٠١٧.
- محمد المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ .
- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.
- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- محمد مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب ، ط ١ ،ج ١٢ ، دار الحديث للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٣.

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon